الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي

حاجه نور أنعم الله بنت حاج محمد بوستامن
16B0023

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي

حاجه نور أنعم الله بنت حاج محمد بوستامن
16B0023

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

١٣ رمضان ١٤٤١هـ/٧ مايو ٢٠٢٠م

الإشراف

الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي

حاجه نور أنعم الله بنت حاج محمد بوستامن
16B0023

المشرف: سيتي نور أسمح بنت الحاج داميت

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

عميد الكلية: _____

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : حاجه نور أنعم الله بنت حاج محمد بوستامن

رقم التسجيل : 16B0023

تاريخ التسليم : ١٣ رمضان ١٤٤١هـ/ ٧ مايو ٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لحاجه نور أنعم الله بنت حاج محمد بوستامن.

الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت إلوكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير الدنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص يصورة مناسبة.
٢. يكون الجامعة السطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : حاجه نور أنعم الله بنت حاج محمد بوستامن

..... ١٣ رمضان ١٤٤١هـ/٧ مايو ٢٠٢٠م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد الله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛
فأقدم خالص شكري وامتناني...

- إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة سيتي نور أسمح بنت الحاج داميت، لتكرم بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب.

- إلى حكومة السلطان بروناي لتعطى منحة دراسة لإستمر العلمي في جامعة السلطان الشريف علي، بروناي دار السلام.

- وآخرا، إلى أسراتي لمساعدة في الوقت الصعب كالعماد ومعي من أول البحث إلى آخره.

ملخص البحث

الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي

حاجه نور أنعم الله بنت حاج محمد بوستامن
16B0023

الأسرة البديلة هي برنامج أن يتكفل ولد شخص آخر كولد الحقيقي بشرط الفقه الإسلامي.لقد كان موجودا التبني قبل الإسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذه زيد بن حارثة ومنذ ذلك الوقت صار يقال له زيد بن محمد. ثم نزل الله سبحانه وتعالى سورة الأحزاب اية ٤ – ٥، والآية واضحة بأنه أولا: إن المتبنى ليس ولدا للمتبني ولكن ولدا لأب الحقيقي. بهدف البحث أن يبين الأحكام يتعلق بالأسرة البديلة في الفقه الإسلامي. رجوع إلى القرآن، التفسير والحديث، كتب الفقه ٤ مذاهب، كتب الأخرى ومقالات. وأما بعد، يتناول مع الموظف في المحكمة ليعرف عن الإجرءات الأسرة البديلة في بروناي دار السلام. ونتيجة من هذا البحث، عرفت أن التبني والأسرة البديلة هي حالات مختلفان في حياتنا، وأخذت اراء الأئمة الأربعة ليميز بينهما. والأسرة البديلة أيضا هي حالة مهمة في بروناي لأنه هي وسيلة أن يتكفل الطفل بالوسيلة الأفضل.

Abstrak

KELUARGA ANGKAT MENURUT PERSPEKTIF PERUNDANGAN ISLAM

Hajah Nur An'umillah binti Haji Md Boestaman
16B0023

Keluarga angkat ialah satu program mengangkat anak orang lain dibawah jagaan sendiri dengan mematuhi syarat-syarat di bawah perundangan Islam. Pengangkatan anak ini telah wujud iaitu sebelum kedatangan Islam. Istilah ini digelar sebagai *At-tabanni* atau التبني. Sebagai contoh, Rasullullah SAW pernah mengangkat Zaid bin Harithah sebagai anak angkat Baginda. Walau bagaimanapun, sistem pengangkatan anak di zaman jahiliyah adalah berbeza dengan sistem pengangkatan anak zaman sekarang. Sebagai contoh, dari segi hukum penukaran nama bapa anak yang diangkat. Kajian ini bertujuan membincangkan mengenai hukum hakam berkaitan keluarga angkat menurut perundangan Islam. Metodologi kajian adalah dengan merujuk kepada Al-Quran, kitab-kitab tafsir dan hadith, buku-buku Fiqah empat mazhab, kitab-kitab ilmu agama yang lain, Akta-akta Brunei dan artikel-artikel. Selain daripada itu, temubual bersama pengawai di Mahkamah Syariah juga telah diadakan bagi mendapatkan penjelasan berkaitan dengan prosedur-prosedur mengenai pengangkatan anak di Brunei Darussalam. Hasil kajian mendapati bahawa terdapatnya perbezaan diantara keluarga angkat dan 'التبني' dari segi perspektif Islam dan sejarah mengenainya. Perbezaan pendapat empat mazhab amat diambil kira di dalam kajian ini bagi memudahkan untuk melihat perbezaan pendapat mereka. Di samping itu juga, keluarga memainkan peranan yang besar di dalam masyarakat Brunei sebagai salah satu alternatif untuk mengangkat anak terutama bagi mereka yang tidak mempunyai anak.

ABSTRACT

ADOPTION UNDER ISLAMIC JURISPRUDENCE

Hajah Nur An'umillah binti Haji Md Boestaman
16B0023

Adoptive family is a program to adopt another person's child and care for them as their own under Islamic jurisprudence. It is well known that adoption has already existed long ago even before Islam came, whereas it was known as *At-tabanni* or التبني. For example, before Nabi Muhammad SAW became Prophet, he adopted Zaid bin Harithah and care for Zaid as his own son and called him Zaid bin Muhammad instead of Zaid bin Harithah. However, after the prophecy, Allah SAW revealed verses from Surah Al-Ahzab *ayah* 4-5 in which one of its content talks about the issue of 're-naming' after the adoptive father rather than the real father. As the Qur'an says, calling adopted children by the names of their adoptive father is contrary to "the truth" and therefore, they must be called by the name of their real fathers. The purpose of this research is to discuss about adoption under Islamic jurisprudence. Methodology of this research was referred to Al-Quran, *Tafsir and Hadith, Feqh 4 mazhab,* other religious books, order of Adoption and articles. I also asked about procedure of adoption in Brunei with one of employee from Syariah court to further understand how it works. With result of this research, I found out there is a huge differences between adoptive family and التبني under Islamic Jurisprudence. Differences between the 4 *imams* were heavily counted in this research to differentiate their opinions on some topics. Lastly, adoption plays a big part in the implications of adoption in Brunei as it is an alternative way to adopt a child.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الإحتصارات	س
المقدمة	١
أسباب اختيار الموضوع	٢
مشكلة البحث	٢
أسئلة البحث	٢
أهداف البحث	٢
حدود البحث	٣
أهمية البحث	٣
منهج البحث	٣
الدراسات السابقة	٣
هيكل البحث	٤
الخاتمة	٥

المقدمة البحث ٦
الفصل التمهيدي ٧
المبحث الأول: الفرق بين الأسرة البديلة والتبني من منظور الإسلام ٧
المبحث الثاني: حكمة تحريم التبني في الإسلام ١٢
الفصل الأول: الأسرة البديلة وتعريفها وتاريخها وبيان أهميتها ١٤
المبحث الأول: تعريف الأسرة البديلة ١٤
المطلب الأول: مفهوم الأسرة ١٥
المطلب الثاني: مفهوم الأسرة الطبيعية ١٦
المطلب الثالث: مفهوم الأسرة البديلة ١٦
المطلب الرابع: توفير بدائل للأسرة الطبيعية ١٩
المبحث الثاني: تاريخ الأسرة البديلة ٢٠
المطلب الأول: التبني في الإسلام وحكمه ٢٠
المطلب الثاني: تاريخ الأول الأسرة البديلة ٢٢
المبحث الثالث: فائدة وأهمية الأسرة البديلة ٢٤
الفصل الثاني: أحكام الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي ٢٨
المبحث الأول: أحكام الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي ٢٨
المبحث الثاني: شروط الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي ٣١
المطلب الأول: شروط الكفيل ٣١
المطلب الثاني: شروط المكفول له ٣٢
المطلب الثالث: شروط الكفالة ٣٢
الفصل الثالث: الأسرة البديلة في بروناي دارالسلام ٤١
المبحث الأول: الأسرة البديلة في بروناي ٤١

المبحث الثاني: فتوى مفتي المتعلقة بالأسرة البديلة ٤٢
المبحث الثالث: نظام الأسرة البديلة ٤٣
الخاتمة ٤٧
المصادر والمراجع ٤٩

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة النساء		
٢٣	﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	٩
سورة المائدة		
٣٢	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾	٢٩
سورة الأنعام		
١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٢٦
سورة يوسف		
٧٢	﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٣٢
سورة الأحزاب		
٤	﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾	٧، ١٠، ١٢
٥	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	٨، ١١، ٣٠
٤ — ٥	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾	٢٠، ٢١، ٣٧، ٤٤
٣٧	﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾	١٠
سورة الأحقاف		
١٥	﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	٣٦
سورة الذاريات		

٤٩	﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	١٤
سورة الفجر		
١٧	﴿كَلَّا ۖ بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾	٢٦
سورة الضحى		
٦ — ١١	﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ. وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ. وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ. فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ. وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ. وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	٤٦
٩	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾	٢٦

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص.	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
...إلخ	إلى آخر

الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لك، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأولين والأخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين.

أما بعد، الأسرة هي أفضل بيئة لرعاية الطفل وهو ليس من علما جديدا. بل بين الله تعالى ذلك كثيرا في بعض آياته الكريمة، فيعلم أن الله على كل شيء قدير.

إن هذا البحث هو من البحث الأولى اعداده بالتحديد الموضوع الأسرة البديلة، وهي اهتمام كبير من الناس في هذا الزمان المعاصر حيث تنمو بتكنولوجية بسرعة والناس يكونون أن يعرفون بالتفصيل والتوضيح عن مفهوم الأسرة البديلة.

والمحتويات في هذا البحث بما فيه تعريف الأسرة البديلة وأهميتها، ووبيان الأحكام المتعلقة الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي والأسئلة التي توجهها في الأسرة البديلة، وبيان كيفية تطبيق برنامج الأسرة البديلة.

أرجو من الطلاب أو المجتمع من تقرأ هذا البحث لتفهم جيدا ولكي استخدام في المصادر والمراجع لهم وهو أهم العلوم اليوم في الحياة الناس. والبحث أيضا لتوسيع فكرة الطلاب والممجتمع لأن هذا الموضوع يفيد في حياتنا.

أرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينال البحث أعجابكم وإن نكون عند حسن ظنكم ونسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، إن شاء الله.

والله أعلم بالصواب

أسباب اختار الموضوع

أريد أن أشرح بالتفصيل عن هذا الموضوع لأنه الأسرة البديلة هي الموضوع المهمة في الفقه الإسلامي، وأن تكون مهيأة لتربية الطفل من جميع النواحي سواء من الإجتماعية أو التربوية أو النفسية، وتعد الأسرة البديلة من أهم الوسائل لرعاية الطفل والأسرة البديلة يتربط بالكفالة، ومفهوم الأسرة الحاضنة أو البديلة هي التي تقوم بتربية الطفل رغبة منها في الأجر والثواب من الله تعالى.

مشكلة البحث

تتجالى إشكاليات البحث خصوصا عن يعلم الفرق بين التبني والأسرة البديلة. وأكثر الناس يفكر أن الأسرة البديلة والتبني حالات متساويان خصوصا من حيث الحكم عند الفقه الإسلامي. فجاءت هذه الدراسة لتصحيح المشكلة.

أسئلة البحث

أ. ما هي الأسرة البديلة؟

ب. ما هي تاريخ الأسرة البديلة؟

ج. ما هي أهمية وفائدة الأسرة البديلة؟

د. ما الحكم الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي؟

هـ. ما الفرق بين الأسرة البديلة والتبني من منظور الإسلامي؟

و. شروط الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث

أ. تعريف الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي وما تاريخها وبيان أهميتها.

ب. بيان الأحكام المتغلقة في الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي.

ج. عرض الأمور المتعلقة بالأسرة البديلة.

حدود البحث

يتخص البحث من حدود الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي من ٤ المذاهب وآيات القرآن والتفسير والحديث.

أهمية البحث

أهمية البحث أن يعطى معلومات مفيدة عن الأسرة البديلة في لفقه الإسلامي إلى المجتمع خصوصا إلى من يريد أن يكفل الطفل لأن أجره والثواب كبير، ويفتح فكرة الناس من الإهتمام الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي.

منهج البحث

١. الرجوع إلى المصادر الأساسي وهو القرآن الكريم والسنة.
٢. الرجوع إلى معلومات من المقالات في الإنترنيت المتعلقة بهذا الموضوع.
٣. الرجوع إلى الكتب ٤ مذاهب.
٤. الرجوع إلى الكتب المتعلقة بهذا الموضوع سواء في اللغة العربية أو الإنجليزية أو الملايوية.

الدراسات السابقة

التبني في الشريعة الإسلامية والقانون البرناوي، مؤلف: سيتي أفزان بنت سليمان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١. وجد في هذا البحث عن التبني في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي. والبحث خصوصا في القانون البروناوي، ويشتمل أيضا عن الأسباب وعوامل تؤدي إلى التبني وحقوق الأطفال المتبنين تحت القانون البروناوي.

التبني في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، مؤلف نور نادية بنت نصرالدين، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢. وجد في هذا البحث المعرفة عن التبني من النواحية كالميراث والخلوة بين المتبنى والمتبنى وكيفية تطبيقها في القانون البروناوي وغيرها.

أحكام التبني في الشريعة الإسلامية، مؤلف محمد أمال الدين بن جمال الدين، ١٤٣٦م/٢٠١٥م.

٣. هذا البحث يبحث عن أحكام التبني في الإسلام من النواحي العوامل والأسباب التي تؤدي إلى التبني والأحوال والأحكام المتعلقة بالتبني.

هيكل البحث

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: الفرق بين الأسرة البديلة والتبني من منظور الإسلام

المبحث الثاني: حكمة تحريم التبني في الإسلام

الفصل الأول: الأسرة البديلة وتعريفها وتاريخها وبيان أهميتها

المبحث الأولى: تعريف الأسرة البديلة

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة الطبيعية

المطلب الثالث: مفهوم الأسرة البديلة

المطلب الرابع: توفير البدائل للأسرة الطبيعية

المبحث الثاني: تاريخ الأسرة البديلة

المطلب الأول: التبني في الإسلام وحكمه

المطلب الثاني: تاريخ الأولى الأسرة البديلة

المبحث الثالث: فائدة وأهمية الأسرة البديلة

الفصل الثاني: أحكام الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: أحكام الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: شروط الأسرة البديلة

المطلب الأول: شروط الكفيل

المطلب الثاني: شروط المكفول له

المطلب الثالث: شروط الكفالة

الفصل الثالث: الأسرة البديلة في بروناي دارالسلام

المبحث الأول: الأسرة البديلة في بروناي دارالسلام

المطلب الأول: فتوى مفتى المتعلقة بالأسرة البديلة

المطلب الثاني: نظام الأسرة البديلة

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين، الحمد الله الذي وقفنا لفعل الخير وهدانا سواء السبيل، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي وأشهد أن محمدا رسول الله وصفيه وحبيبه وصاحب المقام المحمود يوم العرض على رب العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوفي نعمه، ويكافئ مزيدة، سبحانك يا ربنا لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أما بعد؛

الحمد لله على توفيقه وعنايته في تمام كتابة هذا البحث، وإنشاء الله سأوضح في هذا البحث عن الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي، وقد اخترات هذا البحث لأن فيه منعة في العنوان وهو يفيد أيضا إلى المجتمع بروناي دارالسلام خاصة إلى من يريد أن يتكفل الطفل في حياتهم.

ينقسم البحث إلى أربع فصول:

الفصل التمهيدي: مقدمة الفصل وهو يبين الفرق بين الأسرة البديلة والتبني من منظور الإسلام وحكمة تحريم التبني في الإسلام.

الفصل الأول: مفهمم الأسرة عاما ثم مفهوم الأسرة البديلة، وقصة عن تاريخ الأسرة البديلة وتاريخه قبل الإسلام وهو التبني وتاريخ الأولى الأسرة البديلة، فائدة وأهمية الأسرة البديلة وتوفير بدائل للأسرة الطبيعية في المبحث الثالث.

الفصل الثاني: يبين عن أحكام الأسرة البديلة في الفقه الإسلامي وشروطها والمسائل والأمور المتعلقة بالأسرة البديلة تربية الأيتام واللقيط والولد الزنا

الفصل الثالث: إجراءات الأسرة البديلة في بروناي وكيفية وفتوى المتعلقة بالأسرة البديلة ونظامها

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: الفرق بين الأسرة البديلة والتبني من منظور الإسلام

الأسرة البديلة هي شكل من أشكال الرعاية ويعتمد على رعاية وحضانة الأطفال الأيتام أو من في حكمهم مثل مجهول الوالدين أو مجهول واحد منهما أو ابن الزنا ليعيش بينها كأحد أطفالها ويستظل بظل الأسرة الطبيعية ويجد منها كل الإشباعات التى يحتاجها سواء نفسية أو إجتماعية أو مادية لينمو متوازنا بين أسرة سوية (رجل أو إمرأة) ويحقق التكيف الإجنماعى النفسى المتوازن.[١]

وقد كان التبني مشهورا عند العرب في الجاهلية كغيرهم من الأمم يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شاؤوا عن طريق التبني، فللرجل أن يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان، ويعلن ذلك فيصبح واحدا من أبنائه، له ما لهم وعليه ما عليهم، ولم يكن يمنع من هذا التبني أن يكون للفتى المتبنى أب معلوم ونسب معروف، وقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة زيد بن حارثة، كان قد صبي صغيرا في بعض غارات العرب، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، ثم وهبته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد زواجها منه، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وتبناه وأشهد على ذلك القوم حتى كان يعرف بعد ذلك باسم «زيد بن محمد. والتبني على هذا يجعل شخصا غريبا عن أفراد الأسرة فردا منها، يرث ويورث، ويخلو بنساء غريبات عنه على أنهن محارمه، فلا زوجة المتبني أمه، ولا بنته أخته، ولا أخته عمته، وإنما هو أجنبي عن الجميع.[٢]

حرمه القرآن لأنه شئ يخالف الحقيقة، ويخالف الواقع. وهذا هو نص القرآن: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[٣] وجه الدلالة: وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾: هذا هو المقصود بالنفي؛ فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له: زيد بن محمد. فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، كما قال في أثناء السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا

---

[١] نوره علي آدم الشيخ. **دور الأسر البديلة في رعاية الأطفال مجهولي الوالدين**. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. السودان: د.ن. ٢٠١٦/٢. ص٢٧.

[٢] خليل عبد الكريم كوننج. (١٤١١هـ). **موسوعة الفقهية الميسرة**. تركيا: مكتبة سيدا. جـ١. ص ٦٧.

[٣] الأحزاب، ٣٣: ٤.

أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ سورة الأحزاب الاية ٤٠، وقال ها هنا: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، يعني: تبنيكم لهم قول لايقتضى أن يكون ابنا حقيقيا، فإنه يخلق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان. ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾، قال سعيد بن جبير: ﴿يَقُولُ الْحَقَّ﴾، أي: العدل. وقال قتادة: ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾، أي: الصراط المستقيم. وقد ذكر غير واحد: أن هذه الآية نزلت في رجل من قريش، كان يقال له: ذو القلبين، وأنه كان يزعم أن له قلبين، كل منهما بعقل وافر، فأنزل الله هذه الآية ردا عليه. هكذا روى العوفي عن ابن عباس. قاله مجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، واختاره ابن جرير.[٤]

لم يجعل الله تعالى (الدعى) ابنا، لا شرعا ولا قدرا. ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ يعنى هذه مجرد كلمة باللسان، لا يمكن أن تغير الواقع أو تنشئ حقيقة. لن تجرى دمك في عروق هذا المدعى، ولن يرث شيئا من خصائصك وصفاتك الجسمية والعقلية والنفسية. بمجرد أن تقول: هذا ابنى. فهي تزوير للحقيقة وللواقع، ولذلك رفضها القرآن وقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[٥] وجه الدلالة: وقوله ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز إدعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر. ثم قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾، أي: إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ، بعد الإجتهاد واستفراغ الوسع، فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله آمرا عباده أي يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ سورة البقرة الاية ٢٨٦. وقال ها هنا: ﴿وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، أي: وإنما الإثم على من تعمد الباطل كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ﴾[٦]

كانوا يلحقون بأنفسهم أحيانا من هو معروف النسب، فضلا عمن هو مجهول النسب. فزيد بن حارثة — مثلا — كان له أهل معروفون، ومع هذا بقى (زيد بن محمد) حينما آثر المقام مع النبى صلى الله عليه وسلم على رجوع مع أهله وعشيرته.[٧]

---

[٤] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن كثير)**. المرجع السابق. جـ٦. ص٣٧٦.

[٥] الأحزاب، ٣٣: ٥.

[٦] المرجع نفسه، ص٣٧٧.

[٧] القرضاوى، يوسف. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية**. ط١. القاهرة: مكتبة وهبة. ص11.

أبطل الإسلام هذا، أبطله بالقول، وأبطل بالفعل. أبطله بالقول بما مر من الآيات الكريمة من سورة الأحزاب، وبمفهوم قوله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٨] وجه الدلالة: وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أي: وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنوهم في الجاهلية كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ سورة الأحزاب، الاية ٣٧. وقال ابن جريح: سألت عطاء عن قوله ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قال: كنا نحدث والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ونزلت: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ سورة الأحزاب، الاية ٤، ونزلت: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ سورة الأحزاب الاية ٤٠. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث عن الأشعث عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾﴿وأمهت نسآءكم﴾ ثم قال: وروي عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك (قلت) معنى مبهمات أي عامة في المدخول بها وغير المدخول فتحرم بمجرد العقد عليها وهذا متفق عليه فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعا وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).[٩]

ثم أبطل الله تعالى ذلك بالفعل تأكيدا للقول، وذلك حين كلف الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج مطلقه زيد: (زينب بنت جحش)،[١٠] وكان هذا شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾[١١] وجه الدلالة: ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم ها هنا أثارا عن بعض السلف، رضي الله عنهم، أحببنا أن نضرب عنها صفحا لعدم صحتها فلا نوردها. وقد روي الإمام أحمد هاهنا أيضا حديثا، من رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فيه غرابة تركنا سياقة أيضا.

---

[٨] النساء، ٤: ٢٣.

[٩] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن كثير)**. المرجع السابق. جـ٢. ص٢٥٣.

[١٠] القرضاوى، يوسف. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية**. المرجع السابق. ص١٠.

[١١] الأحزاب، ٣٣: ٣٧.

وقد روي البخاري أيضا بعضه مختصرا فقال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا معلى بن منصور، عن حماد ابن زيد، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: إن هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزيد بن حارثة، رصي الله عنهما.[١٢]

انتساب الولد إلى غير أبيه: كما حرم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق حرم على الولد أن ينتسب لغير والده، ويدعى إلى غير أبيه، عن سعد رضي الله عنه، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض من باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم ٦٧٦٦، ج ٨، ص ١٥٦.[١٣] يستحق صاحبه عليه المثوبة في الجنة، كما سمعت سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب من باب فضل من يعول يتيما، رقم ٦٠٠٥، ج ٨، ص ٩.[١٤]

والتبني حرام، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾[١٥] وجه الدلالة: وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾: هذا هو المقصود بالنفي؛ فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له: زيد بن محمد. فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، كما قال في أثناء السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ سورة الأحزاب الاية ٤٠، وقال ها هنا: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، يعني: تبنيكم لهم قول لايقتضى أن يكون ابنا حقيقيا، فإنه يخلق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان. ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾، قال سعيد بن جبير: ﴿يَقُولُ الْحَقَّ﴾، أي: العدل. وقال قتادة: ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾، أي: الصراط المستقيم. وقد ذكر غير واحد: أن هذه الآية نزلت في رجل من قريش، كان يقال له: ذو القلبين، وأنه كان يزعم أن له قلبين، كل منهما بعقل وافر، فأنزل الله هذه الآية ردا عليه. هكذا روى العوفي عن ابن عباس. قاله مجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، واختاره ابن جرير.[١٦]

---

[١٢] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن كثير)**. المرجع السابق. جـ٦. ص٤٢٤—٤٢٥.

[١٣] البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق). كتاب الفرائض، باب: (من ادعى إلى غير أبيه). د.م: دار طوق النجاة. جـ٨. ص١٥٦. رقم ٦٧٦٦.

[١٤] البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق). كتاب الأدب، باب: (فضل من يعول يتيما). د.م: دار طوق النجاة. جـ٨. ص٩. رقم ٦٠٠٥.

[١٥] الأحزاب،٣٣: ٤.

[١٦] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن كثير)**. المرجع السابق. جـ٦. ص٣٧٦.

ولقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[١٧] وجه الدلالة: وقوله ﴿ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز إدعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر. ثم قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾، أي: إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ، بعد الإجتهاد واستفراغ الوسع، فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله آمرا عباده أي يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ سورة البقرة الاية ٢٨٦. وقال ها هنا: ﴿وَمَوالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، أي: وإنما الإثم على من تعمد الباطل كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١٨]

---

[١٧] الأحزاب، ٣٣: ٥.

[١٨] المرجع نفسه، ص٣٧٧.

المبحث الثاني: حكمة تحريم التبني في الإسلام

أسباب تحريم التبني:

١. والذي لا شك فيه أن الله – تعالى – قد حرم التبني تحريما قاطعا؛ لأننا لا يُمكن بحال من الأحوال أن نغير حقيقة الواقع بدعوى ندعيها والتبني كذب لا حقيقة له. لذلك قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾[١٩]، وجه الدلالة: وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾: هذا هو المقصود بالنفي؛ فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له: زيد بن محمد. فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، كما قال في أثناء السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ سورة الأحزاب الاية ٤٠، وقال ها هنا: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾، يعني: تبنيكم لهم قول لايقتضى أن يكون ابنا حقيقيا، فإنه يخلق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان. ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾، قال سعيد بن جبير: ﴿يَقُولُ الْحَقَّ﴾، أي: العدل. وقال قتادة: ﴿وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾، أي: الصراط المستقيم. وقد ذكر غير واحد: أن هذه الآية نزلت في رجل من قريش، كان يقال له: ذو القلبين، وأنه كان يزعم أن له قلبين، كل منهما بعقل وافر، فأنزل الله هذه الآية ردا عليه. هكذا روى العوفي عن ابن عباس. قاله مجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، واختاره ابن جرير.[٢٠] أي قول لا حقيقة له في الوجود.[٢١]

٢. إن التبني يؤخذ في كثير من الأحيان وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب فيتخذ الرجل له ابنا تبناه حتى يرث ماله، ويحرم بذلك إخوته أو غيرهم أصحاب الحق في الميراث عند الله، فكان من المعقول إهداره حتى لا يتخذ ذريعة إلى إفساد الأسرة وإثارة الأحقاد والضغائن في صفوفها، وحرمان ذوي الحقوق من الوصول إلى حقوقهم بسبب هذا النسب الزائف القائم على الكذب والتزوير.[٢٢]

---

[١٩] الأحزاب، ٣٣: ٤.

[٢٠] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن كثير)**. المرجع السابق. جـ٦. ص٣٧٦.

[٢١] مجموعة الفتاوى الشرعية. (٢٠١٧م). **التبني**. (رقم الفتوى: ٢١٧٣).

[٢٢] المرجع نفسه.

٣. يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال إذ يصبح هذا الدخيل فردا من أفراد الأسرة في الظاهر ومحرما لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له، ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهن حلال له في الواقع.[٢٣]

ولعل من واجب المسلمين علينا أن يعرفوا الحكمة في إبطال هذا النوع من التبني، ونزول القرآن بإنكاره وتحريمه وإبطال آثاره، ليتبين لهم مقدار حدب الشريعة الإسلامية على صون الأنساب وحفظ الحقوق الأسرية التي ارتبطت في التشريع الإسلامي بجهات القرابة العماد الواقعي بين الوارثين ومورثهم.[٢٤]

وليس من ريب أن في هذا التبني حرمان الأب الحقيقي المعروف من أن يتصل به نسبه المتولد منه، المنسوب إليه في الواقع وفيما يعلم الله والناس، وفيه إدخال عنصر غريب في نسب المتبني، يدخل على زوجته وبناته باسم البنوة والأخوة، ويعاشرهن على أساس منهما وهو أجنبي عنهن، لا يباح له منهن ما يباح للابن أو الأخ الحقيقي لهن، وبقدر ما تتركز هذه البنوة الكاذبة في هذه الأسرة، فإن البنوة الحقة، في الأسرة الحقة، تسير إلى الفناء والمحو والزوال، وبذلك تضيع الأنساب، ويختل نظام الأسر.[٢٥]

وفيه وراء ضياع الأنساب واختلال نظام الأسر، تضييع لحقوق الورثة الذين تحقق سبب إرثهم الشرعي من الأب الكاذب "المتبني" فلا ترثح إخوته ولا أخواته لوجود الابن "الزور" الذي منع ببنوته الكاذبة إرثهم الشرعي، وبذلك تقع العداوة والبغضاء بينهم وبين مورثهم بهذا الدعي الذي تبناه وضيع به حقهم في التركة. وقد قال بعض العلماء إجمالا لتلك الحكمة: لو فتح باب الانتفاء من الأب لأهملت المصالح ولاختلطت الأنساب ولضاعت حكمة الله في جعل الناس شعوبا وقبائل.[٢٦]

---

[٢٣] مجموعة الفتاوى الشرعية. (٢٠١٧م). **التبني**. (رقم الفتوى: ٢١٧٣).

[٢٤] محمود شلتوت. (د.ت). **كتاب الفتاوز المرجع السابق**. (د.م: د.ن). ج١. ص٣٢٤.

[٢٥] المرجع نفسه، ص٣٢٤.

[٢٦] المرجع نفسه، ص٣٢٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية:

الأثري، محمد بن رياض الأحمد السلفي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **أحكام الطفل (مجموعة من الأحكام الشرعية الخاصة بالطفل المسلم)**. لبنان: علة الكتب.

أحمد عبد المجيد حسين. (د.ت). **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي**. جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية في نابلس. ٣/٢٠٠٨م.

براء منذر كمال عبد اللطيف، أ.د. هاشم فارس عبدون. (١٤٤٠هـ/٢٠١٨م). **أحكام ضم الصغير يتيم الأبوين ومجهول النسب**. مجلة جامعة تكريت للحقوق. د.م: جامعة تكريت.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (١٤٠٥هـ). **أحكام القرآن**. د.م: دار إحياء التراث العربي.

الجمعية العامة. (٢٠١٠م). المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. (٢٠١٠/٢/٢٤).

جواهر المحمد. (٩ شعبان ١٤٤١هـ/١٣ مارس ٢٠٢٠م). **الأسر البديلة الحل الأمثل الاحتضان الأيتام في جو أسري مترابط**. مأخوذ من الموقع: www.al-madina.com/article/5944

حسنين المحمدي بوادى. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م). **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حنان قرقوتي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **رعاية اليتيم في الإسلام**. لبنان: دار الكتب العلمية.

خليل عبد الكريم كوننج. (١٤١١هـ). **موسوعة الفقهية الميسرة**. تركيا: مكتبة سيدا.

زائد ونجلاء فتحى. (٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م). التضامن: مشروع "الأسر البديلة" سيخفف العبء على دور الأيتام. /www.elwatannews.com/news/details/٤٣٩٠١٧٥.

الزحيلي، وهبة. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٢. دمشق : دار الفكر.

سعدي أبوجيب. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط٢. دمشق : دار الفكر.

سمر خليل محمود عبد الله. (٢٠٠٣م). **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

الشامي، يحيى أحمد زكريا. (٢٠٠٩م). **التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية.** دار الجامعة الجديدة: د.ن.

شهد أحمد عبد الله هادي، محمود صالح جابر. (٢٠١٨/٨م). **الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة.** مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية. الأردن: الجامعة الأردنية.

شوقي إبراهيم علام. (٢٠١٧م). **كفالة ذكرا وأنثى معا.** مأخوذ من الموقع:

www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID= 13376&LangID=1

شيرين أحمد. (٤ أبريل ٢٠١٤م). **قصة سالم مولى أبي حذيفة.** مأخوذ من الموقع: www.mawdoo3.com/ قصة_سالم_مولى_أبي_حذيفة.

عبد السر الإبتسام بنت المحمد شاوي. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **بيت يحب الله ورسوله.** الكويت – الخالدية: غراس.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** الرياض : دار طيبة.

عمر بن محمد السبيل. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٥م). **أحكام الطفل اللقيط.** الرياض – السعودية: دار الفضيلة.

فواز إسماعيل محمد. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **التبني وبدائله.** مجلة كلية العلوم الإسلامية.

ابن قدامة، موفق الدين. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **المغني.** عبد الله بن عبد المحسن التركي – عيد الفتاح الحلو (المحقق). د.م: دار عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **الأسرة كما يريدها الإسلام.** ط٢. القاهرة : مكتبة وهبة.

القرضاوي، يوسف. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية.** القاهرة : مكتبة وهبة.

القماز، محمد عدنان. (٢٢ ديسمبر ٢٠١٩م). **تعريف الأسرة.** مأخوذ من الموقع: www.mawdoo3.com/تعريف_الأسرة

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. سامي بن محمد السلامة (المحقق). ط٢. الرياض: دار طيبة.

المراكبي، جمال. **من أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية**. مأخوذ من الموقع: www.alukah.net/sharia/٠/٢٥٢٠٣/. (تاريخ النصفح: ٨/٩/٢٠١٠م).

محمود شلتوت. (د.ت). **كتاب الفتاوىز المرجع السابق**. د.م: د.ن.

المهدي، محمد. (د.ت). **الصحة النفسية للطفل**. مصر: جامعة الأزهر.

نوره علي آدم الشيخ. (٢/٢٠١٦م). **دور الأسر البديلة في رعاية الأطفال مجهولي الوالدين**. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. السودان: د.ن.

النووي، ابن شرف. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. عوض قاسم أحمد عوض (المحقق). د.م: دار الفكر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن السيواسي. (د.ت). **فتح القدير**. د.م: دار الفكر.

Reem. (٢٠١٩). أهداف مشروع الأسرة البديلة. مأخوذ من الموقع: almrsal.com/post/٨٣٠٥٨٢

المصادر اللغة الإنجليزية واللغة الملايوية:

Jabatan Mufti Kerajaan. (1997). *Irsyad Hukum 1996.* ed 2. MR Print Sdn Bhd, Kuala Lumpur, Malaysia. Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam

Jabatan Mufti Kerajaan. (2013). *Irsyad Hukum 2013.* ed 1. Akbar Printing & Trading Co Sdn Bhd, Negara Brunei Darussalam. Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam

Jabatan Mufti Kerajaan. (2012). *Irsyad Hukum 2012.* ed 1. Akbar Printing & Trading Co Sdn Bhd, Negara Brunei Darussalam. Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam

Jabatan Mufti Kerajaan. (2013). *Irsyad Hukum 2013.* ed 1. EZY Printing Services & Trading Co Sdn Bhd, Negara Brunei Darussalam. Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam

Dr Fuad Mohd Fachruddin. (1985). *Masalah Anak Dalam Hukum Islam: Anak Kandung, Anak Tiri, Anak Angkat dan Anak Zina.* Muhammad Baihaqi. n.pl. n.pb.

Pengangkatan Kanak-Kanak Dalam Islam, 2001

Adoption of Children Order, 2001